جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين محمد رأفت ومدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس اسحق و د . رفعت عبد المجيد .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) عقد « أبطال العقد » « الغلط فى البيع » بيع « ضمان البائع » « العيب الخفى » . دعوى « دعوى ضمان البيع » . تقادم « التقادم المسقط » .

دعوى ضمان العيب فى المبيع . سقوطها بعدم إخطار المشترى البائع فى الوقت الملائم أو بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع . الاستثناء غش البائع بتعمده أخفاء العيب . المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٤٤٩ و ٤٥٢ مدنى .

(٢) تقادم « تقادم مسقط » . حكم « مالا يعد تناقضا » .

إنتهاء الحكم فى أسبابه إلى رفض الاستئناف . قضائه فى منطوقه بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . لاتناقض .

(٣) اثبات « العدول عن اجراءات الاثبات » . حكم « حجية الحكم » .

أحكام الإثبات . جواز العدول عنها وعدم التقيد بنتيجتها . الاستثناء الأحكام المتضمنة فصلا فى حق من الحقوق .

---

١ — النص فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى على أنه « إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وفى المادة ١٢١ منه على أنه « يكون الغلط جوهرياً إذ بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ... » وفى المادة ١٤٠ على أنه « يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال

ثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه ... » فإن مفاد هذه النصوص أن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ مدنى لا تسرى إلا إذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المتعاقد وقت العقد لما تعاقد عليه وأن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فى نفس الغلط بأن كان يجهل وجود هذا العيب أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، والنص فى المادة ٤٤٩ من القانون المذكور على أنه « إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف فى التعامل فإذا اكتشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل إعتبر قابلا للمبيع » وفى المادة ٤٥٢ منه على أن « تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه » مفاده أن دعوى ضمان العيب فى الشىء المبيع تسقط إما بعدم إخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم لإهماله فى فحص الشىء أو الإخطار عنه وإما بإنقضاء سنة من وقت تسليم المبيع ولو وقع الإخطار أو لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد ذلك ما لم يكن هناك غش من البائع بأن تعمد إخفاء العيب .

٢ ـ الحكم بقبول الدفع بالتقادم أو تأييد الحكم القاضى بذلك هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الإلتزام مما يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى .

٣ ـ النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن « للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة

العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفـذتها كان لهـا أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٥٠٢ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده للحكم بإلزامه بأن يدفع لهـا مبلغ ١٧٥٠ ج ، وقالت فى بيان ذلك أنه باع لهـا محولا كهربائياً تسلمته فى ١٩٧٣/٥/١٦ — وتبين عند تشغيله خلال فترة الضمان أن به خللا فنياً تعطل بسببه عن العمل فأنذرته بإصلاحه دون جدوى وإذ تبين لها عند فحصه أن به عيوباً جوهرية فضلا عن مخالفته للمواصفات التى تطلبتها فى أمر توريده مما يعتبر معه عقد البيع مفسوخاً وتستحق التعويض عن ذلك فقد أقامت الدعوى ، دفع المطعون ضده بسقوط الدعوى بالتقادم بإنقضاء أكثر من سنة من وقت تسليم البيع للطاعنة طبقاً للمادة ٤٥٢ من القانون المدنى حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٥٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة المحول موضوع الدعوى وأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريراً إنتهى فيه إلى تعذر أداء المأمورية لتقاعس الشركة الطاعنة عن الحضور أمامه لإبداء دفاعها رغم توالى إخطارها بذلك وإعادة المأمورية إليه بعد تعهدها بالحضور ، حكمت محكمة الاستئناف فى

١٩٨١/١٢/٣١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدعوى المقامة منها هى دعوى أبطال عقد البيع للغلط وليست دعوى ضمان العيب الخفى بالمبيع وإذ إعتبرها الحكم المطعون فيه خطأ دعوى ضمان وطبق أحكامه وقضى بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد إنقضاء أكثر من سنة من وقت تسليم المبيع على الرغم من تعمد المطعون ضده أخفاء العيب الموجود به غشاً منه وأغفل الحكم بذلك حق الطاعنة فى اخبار البائع بالعيب خلال المدة المعقولة تطبيقاً للمادة ٤٤٩ من القانون المدنى ولم يرد على دلالة ما قدمته من مستندات قاطعة فى هذا الصدد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٢٠ منه على أنه « إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه » وفى المادة ١٢١ على أنه « يكون الغلط جوهرياً إذ بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط .... » وفى المادة ١٤٠ على أن « يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة ، فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى ينكشف فيه .... » فان مفاد هذه النصوص أن مدة التقادم المنصوص عليها فى المدة ١٤٠ مدنى لا تسرى إلا إذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المتعاقد وقت العقد لما تعاقد عليه وأن يكون

المتعاقد الآخر قد وقع فى نفس الغلط بأن كان يجهل وجود هذا العيب أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .وإذ كان ذلك وكان النص فى المادة ٤٤٩ من القانون المذكور على أن « إذ تسلم المشترى البيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف فى التعامل فاذا اكتشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل أعتبر قابلا للمبيع » وفى المادة ٤٥٢ منه على أن « تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولولم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت به تعمد إخفاء العيب غشا منه » مفاده أن دعوى ضمان العيب فى الشىء المبيع تسقط إما بعدم إخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم لإهماله فى فحص الشىء أو فى الإخطار عنه وإما بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع ولو وقع الإخطار أو لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد ذلك ما لم يكن هناك غش من البائع بأن تعمد إخفاء العيب ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف كانت قد أجابت الطاعنة إلى طلبها إثبات العيب الجسيم بالمحول المباع من المطعون ضده وتعمده إخفاء هذا العيب عنها غشاً فندبت خبيراً لتحقيقه فأعاد الأوراق المرة تلو الأخرى لتعذر تنفيذ المأمورية لتقاعس الطاعنة عن الحضور أمامه لتحقيق دفاعها فإن الحكم المطعون إذ انتهى حسبما تهدى إليه الأوراق إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى ضمان وتأييد الحكم المستأنف القاضى بسقوطها بالتقادم بمضى أكثر من سنة على تسليم المبيع فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه بعد ذلك عدم مناقشة ما قدمته الطاعنة من مستندات ليس لهـــا من دلالة مؤثرة فى الدعوى طبقاً لتكييفها الصحيح ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحـــكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بعد أن أورد بمدوناته رفضه الاستئناف لعدم تقـــديم ما يؤيد أسبابه إنتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم

المستأنف على سند من أن القضاء بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم هو ورفض الدعوى سواء رغم ما بين القضاءين من إختلاف واضح مما يعيبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم أو تأييد الحكم القاضى بذلك هو قضاء فى أصل الدعوى ينقض به الإلتزام مما يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه قوله « وحيث إنه متى كان ما تقـــدم وكانت الشركة المستأنفه لم تقـــدم دليلا فى الأوراق يساندها فيما ذهبت إليه فى أسباب استئنافها ومن ثم ترى المحكمة أن الاستئناف أقيم على غير سند سليم من صحيح الواقع أو القانون متعين الرفض ومن حيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد قضى بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم وهو والرفض سواء ومن ثم تقضى المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ... » فإنه لا يكون ثمة تناقض بين ما إنتهى إليه فى أسبابه من رفض الاستئناف والقضاء فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧ بندب خبير فى الدعوى قطع فى أسبابه بتوافر أركان دعوى ابطال التعاقد للغلط خلافاً لما إنتهى إليه الحكم المستأنف وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بتأييده فإنه يكون فضلا عن مخالفته حجية الحكم السابق عليه جاء قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لهـــا ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » . يدل — وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة — على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر

أحكاماً قطعية ولا تجوز حجية الأمر المقضى فيجرز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لهـــا أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منهما ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة الاستئناف الصادر بندب خبير فى الدعوى أنه لم يجاوز فى هذا الخصوص قوله « وحيث أنه ترتيباً على ما تقـــدم فإن دفاع الشركة المستأنفة سواء بمذكرتها أمام محكمة أول درجة أو بأسباب استئنافها ينحصر فى وجود عيب فنى جسيم خفى بالمحول الذى قام المستأنف ضده بتوريده لتركيبه بفرعها بمدينة قنا الأمر الذى ترى معه المحكمة تحقيقاً لدفاعهما واستكمالا لعناصر الدعوى وإظهارا لوجه الحق فيها وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم » . مما مؤداه أن هذا الحكم لم يحسم الأمر فى الواقعة مثار النزاع وهى تكييف الدعوى بأنها دعوى ابطال تعاقد للغلط وليست دعوى ضمان لعيب فى المبيع بل ترك أمر ذلك إلى ما تسفر عنه نتيجة عمل الخبير المنتدب فيها وتحقيق دفاع طرفيها فى هذا الشأن ولم يتضمن بالتالى قضاء له حجيته فى هذه المسألة ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .